[223] لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برأ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر. (1) ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر وللأداء إن استمرت الاستطاعة في قابل. والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وإن كانا متطوعين فهما بالخيار. وإذا استناب المريض لطواف النساء، وفعل النائب، حلت له النساء: ويجوز: التحلل بالاحصار في حج أفسده، ويلزمه دم الاحصار، وبدنة للافساد، والقضاء في القابل. فإن زال المنع والوقت باق، قضاه من عامه، فإن ضاق فمن قابل. وإن لم يتحلل من الفاسد، والحج لم يفت، مضى في الفاسد وتحلل، فإن فاته تحلل بالعمرة، وعليه بدنة للافساد، والقضاء من قابل. وإذا بعث المريض هدى التحلل، وخف (2)، فلحقهم قبل فوات أحد الموقفين، فقد أدرك الحج، وإذا واعدهم ليوم بعينه في نحر الهدي، أو ذبحه، فإذا كان اليوم أحل، فإن لم يكونوا فعلوا، فلا شيئ عليه في الاحلال، لكنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ويبعث بهدى في قابل. ويدخل المحصر في القابل في مثل ما خرج منه (3) ومن بعث بهدى تطوعا وواعدهم يوما بعينه بإشعاره، أو تقليده، اجتنب ما يجتنبه المحرم، إذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدي محله، ثم أحل.

_____ (1) لم نعثر عليها في الجوامع الحديثية، نعم نقلها صاحب الجواهر عن نفس هذا الكتاب، لاحظ الجواهر، ج 20 ص 124 وهذا دليل على أن مؤلف هذا الكتاب قد وقف على أحاديث لم يقف عليها غيره ولهذا الحديث نظائر في هذا الكتاب.
(2) أي خف مرضه (3) والمراد أنه أحرم في القابل بما يحل منه في العام السابق، إن كان تمتعا فاحرم بالتمتع وإن كان قرانا فاحرم بالقران وهكذا.
